المادة ١٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، انتهينا معالي المقرر؟

السيد الامين العام:

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وفي ضوء انتهاء جدول الاعمال تحدد جلسة يوم الاثنين وسيصلكم جدول الاعمال وترفع الجلسة هذا اليوم، يوم الاثنين الساعة العاشرة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية عشر
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٢١/شعبان/ ١٤١٢ هجري
الموافق ٢٤/٢/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ١٢) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٧٤) تاريخ ١٩/٢/١٩٩٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون جامعة الزرقاء كما ورد من الحكومة.

ج - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة.

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانوت الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي كما ورد من الحكومة.

٤ - مقررات اللجان: ٢٤

أ - قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩/٢/١٩٩٢ بشأن:

- مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢.

ب - قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢ بشأن:

- مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٨

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ٢٤/٢/١٩٩٢ ميلادي. عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثانية عشر) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد بشير الصباغ.
٢ - معالي السيد جعفر الشامي.
٣ - معالي السيد عمر النابلسي.
٤ - معالي السيدة ليلى شرف.
٥ - سعادة السيد امين شقير.
٦ - سعادة السيد محمد عودة القرعان.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد عاكف الفايز.
٢ - معالي السيد حابس المجالي.
٣ - سعادة السيد نواف القاضي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل سرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير الدولة.
١١ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٢ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٣ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
١٤ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.





دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الامين العام:
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.
أ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد امين شقير.

الجميع: موافقون

دولة الاستاذ احمد اللوزي الاكرم
رئيس مجلس الاعيان
عمان / الاردن
تحية طيبة وبعد،
ارجو ان اعلمكم بانني ساغادر الى بغداد للاشتراك في مؤتمر الصيادلة الاردنيين والعراقيين في بغداد، حيث ساقدم بحثا. واشترك في مناقشة اوراق وابحاث غيري من الزملاء.

لذلك فانني سأتغيب لفترة تتراوح بين اسبوع الى عشرة ايام ابتداء من صباح يوم السبت ١٩٩٢/٢/٢٢. فارجو اعتبار غيابي بعذر مشروع.

وتفضلوا بقبول احترامي.

عضو مجلس الاعيان
امين شقير

السيد الامين العام:
ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عاكف الفايز.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:
ج - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيدة ليلى شرف.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:
د - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نواف القاضي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد نواف القاضي.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، ارجو على المجلس الكريم الموافقة على اقتراح اقدمه لانتخاب معالي العين عبدالله صلاح عضوا في كل من لجنتي الشؤون الخارجية ولجنة التربية والتعليم وهنا ارجو ان اذكر ان قبل المدة الطويلة التي خدمها العين المحترم في الشؤون الخارجية كان في شؤون التربية والتعليم وشكرا، سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الاخوان يأمنون على قولك ويثنون يوافق المجلس الكريم على اختيار الاخ عبدالله صلاح في اللجنتين؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، الكتب الواردة السيد الامين العام.

السيد الامين العام:
٣ - تلاوة الكتب الواردة:
أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٥٣) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:
- مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٤٥٣/٢٤
التاريخ: ١٩٩٢/٢/١٨م
الموافق: ١٤١٢/٨/١٥هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٦، الموافقة على مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:

اولا: المادة ٣٢ الفقرة «أ»:
يستعاض عن عبارة (الحاسبات الالكترونية) بكلمة (الحاسوب).

ثانيا: المادة ٣٤ الفقرة ب:
يستعاض عن عبارة (خمسة عشرة سنة) بعبارة (خمس عشرة سنة).

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضي.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون مشروع القانون الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

«نص مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ كما احاله المجلس على لجنته القانونية».

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون حماية حق المؤلف

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ اويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

الوزير: وزير الثقافة

الايداع: تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون.

المركز: مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير.

المحكمة: محكمة البداية المختصة.

المادة ٣ - أ - تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

ب - تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص :ـ

١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢ - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.
٤ - المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة او لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
٥ - المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية.
٦ - اعمال الرسوم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
٧ - الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال

المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.
٨ - برامج الحاسوب.

جـ - وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة ٤ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف او اي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقة.

المادة ٥ - مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون :ـ

أ - من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله عن لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصة او تحويرة او تعديله او شرحة او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجة التي تظهره بشكل جديد.

ب - المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى.

جـ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات يختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها.

المادة ٦ - اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التاليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك.

المادة ٧ - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:ـ

أ - القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات اولاي جزء منها.

ب - الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية؛

جـ - المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة. على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

المادة ٨ ـ للمؤلف وحده:ـ

أ ـ الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنسخة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

جـ ـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د ـ الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتيب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

المادة ٩ ـ للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويضمن ذلك:ـ

أ ـ الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه.

ب ـ الحق في استنساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائية او التسجيل.

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفة الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

د ـ الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى.

المادة ١٠ ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق

ضررا بالمرسل اليه.

المادة ١١ ـ أ ـ يجوز لاي ضخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منهما قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة. وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمة بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة.

ب ـ تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشرة لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها.

المادة ١٢ ـ لايجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها. ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفر مؤلفة قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

المادة ١٣ ـ للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

المادة ١٤ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

المادة ١٥ ـ ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة ١٦ ـ لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف.

المادة ١٧ ـ يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:ـ

أ ـ تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي.

ب ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير باي شكل اخر.

جـ ـ الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه.

د ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يصورة هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه.

المادة ١٨ ـ لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشمل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

المادة ١٩ ـ يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقي علنا او التوجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفة على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى بختارها.

المادة ٢٠ ـ يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات، وان لا يؤدي الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

المادة ٢١ ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقييد بوصيته تلك.

المادة ٢٢ ـ لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته

مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

المادة ٢٣ ـ لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام اخر، وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.

المادة ٢٤ ـ يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تذيعة او تعرضه على ان يقوم باتلاف جميع النسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثني من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها.

المادة ٢٥ ـ لا يحق لمن قدم بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او توزيعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن ممن تمثله ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.
وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى.

المادة ٢٦ ـ اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفة او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها.

المادة ٢٧ ـ اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق

بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره.

المادة ٢٨ ـ للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الربح اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه. او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك.

المادة ٢٩ ـ لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخططات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها بحرية المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة. على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

المادة ٣٠ ـ تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد.

المادة ٣١ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :ـ
أ ـ مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيون والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا آليا.
ب ـ مصنفات الفنون التطبيقية.
جـ ـ اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا.
د ـ المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه.
هـ ـ المصنف الذي لايحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا، على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة ٣٢ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :ـ
أ ـ برامج الحاسوب.
ب ـ المصنفات المترجمة.

جـ ـ اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات.

المادة ٣٣ ـ أ ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديد.
ب ـ اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجراء او المجلدات نشرت منفصله في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر.

المادة ٣٤ ـ أ ـ بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفة او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك.
ب ـ واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغي اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

المادة ٣٥ ـ أ ـ اذا اشترك اكثر من شخص في تاليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف.
ب ـ واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تاليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تاليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.
جـ ـ اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي، والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل

الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده. فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

المادة ٣٦ - أ - في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه على ان لايخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا كان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده دون ان يكون له حق التعرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي اخر مالم يتفق على غير ذلك.

ب - واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه. واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التعرف في الموسيقى وحدها على ان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة ٣٧ - أ - يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية والتلفزيونية :-

١ - مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ - من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ.

٣ - مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني.

٤ - واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له.

٥ - مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

ب - اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

جـ - لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه وبمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون مع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى على ذلك، على ان لايخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك.

د - اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك مع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف عن استعمال الجزء الذي انجزه منه على ان لايخل ذلك بالحقوق التي يترتب لاي منهم سبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه.

و - يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني ويكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف المؤلفين له وعن حقهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى الا اذا الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

المادة ٣٨ - يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المكلة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المادة ٣٩ - يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه، كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني.

المادة ٤٠ - يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

المادة ٤١ - يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف.

المادة ٤٣ ـ على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق النموذج الذي بعده المركز لهذه الغاية.

المادة ٤٣ ـ يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام البيلوغرافي في هذا المجال.

المادة ٤٤ ـ يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوقيف في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

المادة ٤٥ ـ لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٦ ـ أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف اي من ورثته او خلفه او ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيها وحقوق ورثته او خلله للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف :ـ

١ ـ وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع ادائه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء اقتبس منه دون حق.

٢ ـ الحجز على المصنف الاصلي او نسخه او الصورة التي اخذت عنه وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشره على ان لا تكون صالحة لعمل اخر.

٣ ـ الحجز على الايرادات الناجمة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني.

ب ـ يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعي منه من عطل ومزر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه، ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها، واذا قررت المحكمة ايجاد الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة واذا لم يقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاه حكما.

جـ ـ للمتضرر من اي اجراء اتخذته المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه

المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قسم يكون مهمته اعادة نشر المصنف او عرضه او ادائه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في المحكمة حتى انتهاء المحاكمة وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء مايحكم به النواحي الاخرى من القصة.

المادة ٤٧ ـ أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان يحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة فيه الذي ينشر بصورة غير مشروعه والمواد التي استعملت في نشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر، ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتعبير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلا عن ذلك تثبيت الحجز وفاء لما تقتضي له للمؤلف عن تعويضات.

ب ـ لا يجوز الحكم ياتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة فيه او تعبير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضي الحال.

جـ ـ للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما بقي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه. وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او تعبير معالمها او اتلاف تلك المواد.

د ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم باتلافها او تعبير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على الا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المادة ٤٨ ـ يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة ٤٩ ـ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية والفنية له ومدى

استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

المادة ٥٠ ـ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي يصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٥١ ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على دينار او باحدى هاتين العقوبتين: ـ

١ ـ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في لمواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه شأنه مقلد او يذيعه على الجمهور باي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها.

ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعفوية الحس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة مغبة او بصورة نهائية.

المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عت عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفية الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المكلة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المكلة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المكلة فتراعي بشأنها الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (٤٠) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل بحكام هذا القانون.

المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك، على اله عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان سنة الحماية وتاريخ

العمل بهذا القانون.

المادة ٥٦ ـ تحسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٥٨ ـ يلغى قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٠/٢/١٠

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٧٤) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون جامعة الزرقاء كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم : م ق/٤٧٤/٢٤

التاريخ : ١٤١٢/٨/١٦هـ

الموافق : ١٩٩٢/٢/١٩م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ الموافقة على مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس اقترح ان يحال الى لجنة التربية والتعليم لان هذا القانون قانون تربوي.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى لجنة التربية والتعليم؟.

الجميع: موافقون

وهذا هو نص مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١، كما احاله المجلس الى لجنة التربية والتعليم.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون جامعة الزرقاء

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الزرقاء) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة الزرقاء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى وان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض واجراء التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة ٣ - تهدف الجامعة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به.

المادة ٤ - باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تسري على جامعة الزرقاء احكام قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وماطرأ عليه من تعديلات او اي قانون اخر يحل محله بما لا يتعارض مع احكام قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وتحقيقا لذلك تحل عبارة (جامعة الزرقاء) محل عبارة (الجامعة الاردنية) حيثما وردت في قانون الجامعة الاردنية والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥ - يخصص مجلس الوزراء لجامعة الزرقاء مايراه مناسبا من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وذلك بالاضافة الى الموارد المالية الاخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٦ - أ - الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب - الى ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

جـ - الى ان يتم تكوين مجلس اي كلية يخول مجلس العمداء صلاحيات مجلس تلك الكلية.

د - الى ان يتم تكوين مجلس اي قسم يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس ذلك القسم.

هـ - الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات رئيس الجامعة، والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد، والى ان يتم تعيين رئيس للقسم يخول عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

و - تتولى اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على اعداد الموازنة وابرام العقود.

المادة ٧ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق على جامعة الزرقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الاردنية المعمول به.

المادة ٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

ج- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٩٩) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : م ق/٢٤/٤٩٩
التاريخ : ١٤١٢/٨/١٧هـ
الموافق : ١٩٩٢/٢/٢٠م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١. كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من المشروع المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢ -

أ - يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا وعضوية قاضي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماه الشرعية، ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٣) منها: (قدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد مناقشته).

المادة ٤ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠ -

مدة التدريب على المحاماه الشرعية سنتان، على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٨ -

على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماه الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة الاولى مرة ويسدد سنويا بعد ذلك

خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

المادة ٦ - يلغي نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٩ -

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية او يقوم بأي عمل من اعمالها، او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماه الشرعية بمقتضى احكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٠) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ق/٢٤/٥٠٠
التاريخ : ١٩٩٢/٢/٢٠
الموافق : ١٤١٢/٨/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ الموافقة على القانون الموقت رقم «٢٠» لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون التعليم العالي كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخه من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم لاجراء المقتضي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احاله هذا القانون الى لجنة التربية والتعليم؟.

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩ كما احالة المجلس الى لجنة التربية والتعليم».

قانون موقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التعليم العالي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
«لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشروط والاجراءات والضمانات المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وتشكيل المجالس الخاصة بها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها والاحكام المتعلقة بعمدائها واعضاء الهيئة التدريسية فيها وكيفية تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وانهاء خدماتهم وسائر الشؤون المتلعقة بهم.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

السيد الامين العام:
(٤) مقررات اللجان:
أ - قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ بشأن:
- مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة المالية.

السيد مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم: «السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم (٤) ومشروع القانون، قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية».

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم وأصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة: الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول

الكيلاني، سالم مساعده، جمعه حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، ابراهيم تقي الدين، ، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبدالله النسور ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسة واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة المالية

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٢/١/٧

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر تلى مشروع القانون، البروتوكول الملحق هو المتضمن شروط هذه الاتفاقية هل يعفي المجلس الكريم معالي المقرر من قرأة البروتوكول والاختصار لمشروع القانون؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، هل هناك ملاحظة؟ الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: شكرا دولة الرئيس

اريد ان اسأل معالي المقرر، هل يمكن ان يعطي هذا البروتوكول مستوردات القطاع الخاص غير الكمالية من فرنسا؟ ام هو مقصور على مستوردات الحكومة فقط؟

السيد مقرر اللجنة: لا مفهومي لهذا الاتفاق انه يشمل جميع المستوردات من فرنسا غير الكمالية وغير الدفاعية للقطاعين العام والخاص.

دولة رئيس المجلس: طبعا معالي المقرر ذكر ملاحظة رأتها اللجنة بان يكون مثل هذا الاتفاق باللغة العربية بالاضافة الى اللغة الفرنسية او اللغة الانجليزية باعتبار ان اللغة العربية هي الاصل بالنسبة الى الطرف الاردني، ارجو ان تأخذ الحكومة بعين الاعتبار هذا الموضوع.

هل يوافق المجلس الكريم على مشروع القانون كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص قانون تصديق اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الى الحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكمة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه.

المادة (٣) رئيس الوزراء الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

بروتوكول مالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول.

المادة (١) ـ قيمة وغاية الدعم المالي
تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية باستثناء العسكرية منها او الكمالية.

المادة (٢) ـ تفاصيل الدعم المالي
سيتم تقديم الدعم المالي الوارد تحت المادة (١) اعلاه على شكل قرض من الخزينة الفرنسية وبقيمة لا تتجاوز (١٢٠) مليون فرنك فرنسي.

المادة (٣) ـ آلية الدعم المالي
سيتم استعمال اموال هذا البروتوكول لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها بالعملة الصعبة من قبل الاردن بعد تاريخ ١٩٩١/١٠/١.

المادة (٤) ـ الشروط التي تحكم التسهيلات المالية
يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (١٧) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات، وسيكون سعر الفائدة (١٪) سنويا. ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي، يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنويا.

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض.

المادة (٥) ـ عملة الحساب والسداد
يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي.

المادة (٦) ـ فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لايسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١، ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة (٧) ـ الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :ـ

ـ يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية .

يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٨) ـ العقود المغطاة

القرار النهائي لتمويل العقود التي يتم تقديمها من قبل البنك المركزي الاردني سيتم اعادة تمويلها وفق شروط هذا البروتوكول من خلال تبادل كتب ما بين البنك المركزي الاردني والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية . كما ان الحد الادنى لكل عقد يعاد تمويله هو مليون فرنك فرنسي ، واذا ما دعت الضرورة يمكن جمع عدد من العقود لتصل ذلك الحد .

لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها .

المادة (٩) ـ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة (١٠) ـ تقييم القرض

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي لنتائج هذا البروتوكول بهدف تقييم اثر على التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم الاستفادة من النتائج وتوافق حكومة

المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة .

المادة (١١) ـ تاريخ النفاذ

يسري مفعول البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقعت في باريس في اليوم الثاني من شهر كانون الاول عام ١٩٩١ من اربع نسخ اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدين بنفس المقدار .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

السيد الامين العام:

ب ـ قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ بشأن :

ـ مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ .

دولة رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر القرار رقم «٥» .

السيد مقرر اللجنة المالية : «السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم (٥)» .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١/١٨ ، ١٩٩٢/٢/٢٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

د. صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، سالم مساعده، جمعه حماد، محمد علي بدير، ابراهيم تقي الدين، الدكتور كمال الشاعر .

كما حضر الاجتماع معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ المحال اليها من مجلس الاعيان، لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون وتعديلات مجلس النواب عليه .

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه، وهي :

المادة ـ ٣ ـ الفقرة (د) الجديدة:

قررت اللجنة اضافة العبارة التالية الى اخرها (وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير).

المادة ـ ٤ ـ الفقرة (ب) من المشروع:

(١) قررت اللجنة شطب كلمة الاجنبي فقط منها وجعلها فقرة (ج).

(٢) الفقرة (ج) الجديدة: قررت اللجنة جعلها فقرة (ب) واعادة صياغتها على الشكل التالي:

ب ـ يخضع المستثمر غير العربي بالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير.

المادة ـ ٩ ـ بالمشروع (٦) بعد اعادة الترقيم:

الفقرة (ب) قررت اللجنة اضافة العبارة التوضيحية التالية لها بعد عبارة (شركة مالية مرخصة) الواردة فيها.

العبارة: (اذا جرى تحويل قيمتها اصلا بعملة قابلة للتحويل).

المادة ـ ١٠ ـ بالمشروع (٧) بعد اعادة الترقيم:

تصحيح عجز المادة الذي يبدأ من (الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة) لتصبح على الشكل التالي: (الا اذا كان نقل او تحويل الملكية قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة).

المادة ـ ١١ ـ بالمشروع (٨) بعد اعادة الترقيم:

قررت اللجنة توضيح مفهومها عن طريق تقديم وتأخير عباراتها ازالة للبس بالمعنى على الشكل التالي:

(يسمح لاي مستثمر ان يحول الى الخارج وبأي عمله رأسماله وارباحه الناتجة عن مشرع سمح له بالاستثمار فيه او بانشائه في المملكة بموجب هذا القانون).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة ـ ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ـ ١ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي: يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية لسنة ١٩٩٠) يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ـ ١ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ـ ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة الوزير: وزير الصناعة والتجارة الشخص الاجنبي: الشخص الطبيعي او المعنوي غير الاردني. المشروع: اي نشاط استثماري في المجالات التي يسمح فيها بموجب هذا القانون سواء اتخذ شكل مؤسسة فردية او شركة.	المادة ـ ٢ ـ شطب عبارة «الشخص الاجنبي» الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة «المستثمر».	المادة ـ ٢ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة ـ٣ـ يقصد برأس المال الاجنبي المستثمر في اي مشروع لغايات تطبيق احكام هذا القانون ما يلي: أ) اي مبالغ بعملة اجنبية يحولها الشخص الاجنبي الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الشركات المالية لاستخدامها في المشروع او التوسع فيه. ب) الالات والمعدات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع اوتوسيعه او تطويره وتحدد قيمتها من قبل لجنة يعينها الوزير. جـ) الارباح والفوائد التي تتحقق من اي مشروع اذا زيد بها رأسمال المشروع او اذا ـ استثمر في مشروع اخر، بشرط موافقة الوزير في الحالتين.	المادة ـ٣ـ ١ ـ شطب كلمة «الأجنبي» وتعاد صياغة الفقرة (أ) على الشكل التالي: أ) اي مبالغ بعملة قابلة للتحويل يحولها المستثمر الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الشركات المالية المسجلة في المملكة لاستخدامها في المشروع او التوسيع فيه. ٢ ـ الفقرة (ب): اضافة عبارة «فنية متخصصة» بعد كلمة لجنة الواردة فيها. ٣ ـ الفقرة (ج): الارباح التي تتحقق من اي مشروع اذا زيد بها رأسمال المشروع او اذا استثمر في مشروع اخر.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

	٤ ـ اضافة فقرة جديدة برقم (د) الى المادة ـ٣ـ فقرة (د): الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز.	المادة ـ ٣ ـ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة «د» «وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير»
ـ٤ـ يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون: ١ . الصناعة ٢ . السياحة ٣ . الصحة ٤ . الزراعة ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.	المادة ـ ٤ ـ ١ ـ الفقرة (أ) تعاد صياغتها على النحو التالي: أ ـ يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون: ١ . الصناعة. ٢ . السياحة. ٣ . الصحة. ٤ . الزراعة. ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار.	المادة ـ ٤ ـ اولا: الموافقة على الفقرة ـ أ ـ منها كما وردت من مجلس النواب.

ب - يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.	٢ - الفقرة (ب) شطب كلمة «الاجنبي» الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة «العربي». ٣ - اضافة فقرة جديدة برقم - جـ - لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناء على تنسيب الوزير بقرار من مجلس الوزراء.	ثانيا: الفقرة - ب - من المشروع قررت اللجنة شطب كلمة الاجنبي وجعلها فقرة «ج». ثالثا: الفقرة - جـ - الجديدة قررت اللجنة اعادة صياغتها على الشكل التالي وجعلها فقرة «ب». الفقرة «ب» يخضع المستثمر غير العربي بالاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير.
المادة - ٥ - يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة في اي مشروع او المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة وذلك بالاشتراك مع شخص اردني شريطة ان لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدار مساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وان لا تتجاوز نسبة حصته او مقدار مساهمته عن (٤٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع.	المادة -٥- شطب عبارة «شخص اجنبي» الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة «مستثمر».	المادة - ٥ - موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة - ٦ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر اجنبي الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط التي يحددها المجلس.	المادة - ٦ - «قرر مجلس النواب شطب هذه المادة».	المادة - ٦ - موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة - ٧ - تحدد اسس تنظيم وممارسة اعمال الصناعات الصغيرة والمشاغل الحرفية في المملكة وشروط اقامتها من قبل الشخص الاجنبي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	المادة - ٧ - «قرر مجلس النواب شطب هذه المادة».	المادة - ٧ - موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة - ٨ - مع مراعاة احكام القوانين الانظمة الاخرى المعمول بها يجوز للشخص الاجنبي الاشتراك في العطاءات والمناقصات والتعهدات التي تطرح على نطاق دولي وتنفيذ المشاريع في المملكة والقيام بالدراسات والاستشارات العلمية والفنية فيها على ان يسمح له بتنفيذ تلك المشاريع والاعمال الفنية في المملكة الا اذا كول اليها بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل مبلغا يعادل خمسة وعشرين الفا دينار على الاقل.	المادة - ٨ - «قرر مجلس النواب شطب هذه المادة».	المادة - ٨ - موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة ـ ٩ ـ أ ـ يجب عـلى اي شخص اجنبي يسـمـح لـه بالاستثمار في اي مشروع في المملكة وفق احكام هـذا القـانـون ان يحـول الى المملكـة بـالعملة الاجنبيـة القابلة للتحـويل عن طـريق بنك او شركة مالية مرخصة رأس ماله النقدي او قيمة حصته او مقدار مساهمته في المشروع وذلك قبل القيام باي عمل في المملكة.	المادة ـ ٩ ـ تعاد صياغتها وتصبح برقم (٦). المادة ـ ٦ ـ أ . يجب على اي مستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون ان يحول الى المكلة بالعملة الاجنبيـة القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة رأس ماله النقـدي او قيمة حصتـه او مقـدار مساهمتـه في المشروع او جـزء منها وفق النظام الداخلي للشركة السماهمه او موافقة في غير حالة الشركة السماهمة وذلك قبل القيسام باي عمل في المملكة.	المادة ـ ٩ ـ اولا: الموافقة عـلى الفقرة ـ ١ ـ منـا كما وردت من مجلس النواب.
ب ـ اذا كان الشخص الاجنبي مساهما في شركة مساهمة عامة يحق للوزير ان يقسط قيمة التحويل وفق النظام الداخلي للشركة. جـ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايـا العرب شـراء الاوراق المـاليـة المدرجة لدى سوق عمان المالي باي عمله قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة وذلك وفق تعليمات البنك المركزي.	ب . مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هـذه المادة يسمـح للرعايـا العرب بشـراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالية باي عملة قابلة للتحويل ابو بالعملة الاردنيـة ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها.	ثـانيا: الفقـرة ـ ب ـ اضـافـة العبارة التـاليـة التوضيحية لها بعد عبارة (شركة مالية مرخصة). العبارة (اذا اجري تحويل قيمتها اصلا بعملة قابلة للتحويل).

المادة ـ ١٠ ـ يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى شخث اجنبي وفق احكـام هذا القـانون عـلى ان يتم تحويـل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مـرخصة الا اذا كـان التحويل قد تم بين شخصين اجنبين يقيمـان خارج المملكة.	المادة ١٠ تعاد صياغتها واصبحت برقم (٧). يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون على ان يتم تحويل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة.	المادة ـ ١٠ بالمشروع الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تصحيح عجز المادة الذي يبدأ من (الا اذا كـان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة) لتصبح على الشكل التالي (الا اذا كان نقل او تحويل الملكية قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة)
المادة ـ ١١ ـ يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح او فوائد تعود لاي شخص اجنبي ناتجه عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او باقامته في المملكة بموجب هذا القانون الى خارجها.	المادة ١١ ـ تعاد صياغتها واصبحت برقم (٨). المادة ٨ ـ يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح تعود لاي مستثمر باي عمله ناتجه عن مشروع سمح له بـالاستثمار فيـه او باقـامته في المملكـة بموجب هـذا القانون الى خارجها.	المادة ـ ١١ ـ بالمشروع قـررت اللجنة تـوضيح مفهـومهاعن طـريق تقديم وتأخيرعباراتها ازالة للبس بالمعنى، على الشكل التالي: (يسمح لاي مستثمر ان يحول الى الخارج وباي عملة رأسماله وارباحه الناتجةعن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او بأنشائه في المملكـة بموجب هـذا القانون).
المادة ـ ١٢ ـ لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليه احكام هـذا القانـون او الحجز عـلى امواله او تجميدهـا او مصادرتها الا عن طريق القضاء.	المادة ١٢ ـ الموافقة عليها كما وردت واصبحت برقم (٩).	المادة ـ ١٢ ـ موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب

المادة ـ ١٣ ـ لا تؤثر احكام هذا القانون على الاجنبي الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهذا القانون سواء كان استثماره بصفته الشخصية او بالانابة او بالوكالة عن اشخاص اخرين او اشترك او ساهم في اي شركة محلية شريطة ان يكون الاستثمار مرخصا.	المادة ١٣ ـ شطب كلمة (الاجنبي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المستثمر) واصبحت برقم (١٠).	المادة ـ ١٣ ـ موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب
المادة ـ ١٤ ـ يلغى (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته و(نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦.	المادة ١٤ ـ الموافقة عليها كما وردت واصبحت برقم (١١).	المادة ـ ١٤ ـ موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب
المادة ـ ١٥ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة ١٥ ـ الموافقة عليها كما وردت واصبحت برقم (١٢).	المادة ـ ١٥ ـ موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب
المادة ـ ١٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة ١٦ ـ الموافقة عليها كما وردت واصبحت برقم (١٣).	المادة ـ ١٦ ـ موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب

اعداد مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة جميع مواد القانون؟ وحصر البحث على اي نقطة او رأي يريد ان يبديه احد السادة الاعيان.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا ونبدأ بمعالي الاستاذ اكرم زعيتر.

السيد اكرم زعيتر: دولة الرئيس - موضوع البروتوكول بين فرنسا والاردن اخر كلمة منه، لم يتح لي ان ابدي ملحوظاتي عليه، يقول فيها «ويعتبر النصان معتمدا».

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لم تغفل اللجنة عن ضرورة اصلاح هذه الكلمة معتمدين وليس معتمدان، ويوافق المجلس على ملاحظة معالي الاستاذ اكرم.

هل هناك من رأي في امر احكام هذا القانون؟ الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سيدي المادة (٥) (يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة في اي مشروع تجاري او المقاولات) الافضل ان نقول او في المقاولات او في اعمال النقل لتنسجم لغويا.

ثم يجب ان نشطب منها كلمة الاجنبي السطر الخامس لان الاجنبي شطب من كل المواقع.

مقرر اللجنة المالية: الحقيقة دولة الرئيس ان الاجنبي في السطر الخامس من المادة (٥) بحثتها اللجنة ورأت انها يجب ان تبقى لانها تتعلق بعد ذلك فيما يجب ان يحدده النظام بالنسبة للحصة التي يستطيع ان يمتلكها المستثمر الاجنبي.

هذا الشرط لا يتقيد به المستثمر العربي بينما لو حذفنا كلمة الاجنبي تصبح كأنها مفروضة على المستثمرين الاجنبي والعربي وهذا غير مقصود.

ولذلك رغم حذف كلمة «اجنبي» من كل القانون في هذا المكان يجب ان تبقى في اي مشروع تجاري او في المقاولات. الصياغة لا تضر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: ياسيدي هذه المادة بالذات اذا سمحت عندما نجعل (٤٩٪) نسبة مطلقة لن تأتي شركة مثلا متطورة مثل شركة مرسيدس او تويوتا ذات يوم لتقيم مصنع في الاردن ونفرض عليها (٤٩٪) لان الادارة ستصبح ليست بيدها وقد حدث مثل ذلك في بعض الدول العربية، فاحجم مستثمرون من هذا النوع عن هذا الاستثمار وكما نعلم الادارة من اهم عناصر نجاح المشروع.

لذلك انا اعتقد ان هذا الشرط، يعني يجب ان لا يستمر وذلك بالابقاء على المادة (٦) من القانون، والا لن يأتي اي مستثمر اجنبي جاء

الى الاردن يـأتي بمئـات المـلايـين او بعشـرات الملايين حتى يقبل يتفرج على ادارة هذا المشروع بادارته المحلية. لذلك اقترح ابقاء المادة (٦) من المشروع مشروع القانون.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: ياسيدي المادة (٦) من المشروع نحن نقرأ المادة (٥) المادة (٥) الذي فهمته من الاخ يـريد ان يشـطب كلمة (الاجنبي) حتى تكون كلمة المستثمر في السطر الرابع وبـداية الخـامس منصرفـة الى الاجنبي والعربي معا، ولكن ما بعد هذه العبارة نسبـة حصته التي يجب ان لا تزيد عن (٤٩٪) مخصصة او مـرتبـطة فقط بـالمسـاهم الاجنبي وليس بـالمستثمـرين الاجنبي والعـربي الاجنبي هـذا القانون ما يقوله في المادة (٥) في اخر السطر فيها ان استثماره لا يجوز ان يزيد عن ٤٩٪ من رأس المال المستثمر في المشروع.

هذا القيد ليس مفـروض على المستثمـر العربي فاذا كلام الاخ حسني يعني شطب اخر سطرين يعني ان تكون المساهمة سواء من العربي او الاجنبي بدون سقف ٤٩٪.

السيد حسني عايش: لا ان تكون ٤٩٪ في حالات استثنائية نعملها اكثر من ذلك حسب المشروع.

السيد مقرر اللجنة المالية: نعم بدك اذا نضيف مادة اخرى بالقانون تجيز لمجلس الوزراء في حالات بعينها ان يتجاوز الحكم في المادة.

السيد حسني عايش: نعم هذا ما اقصده بالضبط.

السيد مقرر اللجنة: هذه المادة (٦) تقول شيئا مما يطلب الاخ حسني لان المادة (٦) الذي قـرر مجلس النـواب شـطبهـا بتقـول «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر اجنبي الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط التي يحددها المجلس» الشروط التي يحددها المجلس، قد تكون عدم الاهتمام بـالنسبة او قـد تكون الملكية كاملة للمستثمر.

فاذا كان في اقتراح من المجلس من هذا النوع، بده يكون اقتراح مخالف لقرار اللجنـة ومخالف لقرار مجلس النواب، لان مجلس النواب قرر شطب هذه المادة.

دولـة رئيس المجلس: معـالي وزيـر الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، الاخ حسني عايش يتحدث عن المادة (٥) المـادة (٥) تعالـج مساهمـه المستثمـر غـير الاردني في قـطاعـات محـددة وهي المشـاريـع التجـارية، او المقـاولات او النقـل فقط هـذه المـواضيع الثـلاثـة تجـارة، مقـاولات، نقـل، المشروع عندما وضع هذا القانون وجد ان هذه القطاعات المستثمر الاردني يستطيع القيام بهـا دون حاجة كبيرة لمساهم اجنبي لا نزيد تشجيع المستثمـر الاجنبي في القـطاعـات الثـلاثـة خصوصا.

وللذلك لن نسمح له بموجب هذه المـادة بان يستثمر باكثر من (٤٩٪) سقفه ونريد فعلاً ان تكون الادارة في هذه القطاعات للاردني يعني

السيطرة على الادارة.

لكن الـذي يقصـده الاستـاذ حسني لا يحتاج الى مادة جديدة لانه معالج في المادة (٤) السـابقة التي قبـل هذه المـادة حيث المادة (٤) تعطي للسمتثمر ان يساهم في خمسة قـطاعات مسماه في هذه المادة، المادة (٤) الصفحة السابقة تقول «الصناعة، السياحة، الصحة، الزراعة، واخيـرا الاسكان» هـذه لا يوجـد سقف عـلى استثمار المستثمر الاجنبي الا اذا منعه النظام من ذلك هذه المادة تقول يجب ان يوضع نظام يحدد السقوف وذلك المادة في النظام ستكون مادة مرنه تسمح وتستوعب الحـالة التي تفضـل بها الاخ حسني حين قال اذا ارادت شركة مرسيدس او تويوتا هذه تعالج المادة (٤) السقف فيها يحدده النظام وهي ٤٩٪ وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: استاذ حسني مشت الامور هل من رأي اخر او ملاحظة في اي مادة معالي الاستاذ حمد الفرحان.



السيـد حمد الفـرحان: دولـة الـرئيس، ملاحظتي الاولى عن المشروع بانه غير كافي في نظري لتشجيع الاستثمـار وهو تكـرار للوضع الـذي سـاذ خـلال ربـع القـرن الاخير من الاستقرار هذه البلد واعطيني ارقام عما استثمر نتيجة بهذه الاوضاع ضئيلة للغاية وكنت اتمنى لو كان مدروس اكثر هذا القانون ومـع ذلك هـو مطروح الان للاجازة لي ملاحظات تحفظية قليلة على بعض المواد، سأطرحها كما هي مسلسلة في المواد.

الملاحظة الاولى، المادة (٣) فقرة (ج) كما عدلها مجلس النواب اقر التعديل «الارباح التي تتحقق من اي مشـروع اذا زيد بهـا رأسمـال المشروع او اذا استثمر في مشروع اخر» مماثل لما جـاء في (ج) في الاصل شـطب مجلس النواب بشرط موافقة الوزير في الحالتين اللجنة المـالية لمجلس الاعيان وافقت على رأي مجلس النواب انـا اعتقـد ان المـادة في الاصـل افضـل من الشـطب، واعتقد من المفيـد ان تبقى موافقـة الوزير في الحالتين في نص هذه الفقرة. لذلك اذا رأى المجلس طالما سيعاد للنواب هذا القانون ان نعيد اضافة للفقرة (ج) التي راها النواب اضافة في نهايتها نفس العبارة التي جاءت في القانـون الاصلي «بشرط موافقة الوزير على الحالتين» هذه هي ملاحظتي الاولى.

لا ادري كيف سيتقدم المجلس بالنظر في هذه الملاحظات هل يرفض او يوافق على واحده واحده كما تورد او اكمل المـلاحظات وبعـدين ننسى ما تم في اولها، ما رأي رئيس الجلسة؟

دولة رئيس المجلس: نبدأ واحده واحده ونسمـع رأي معـالي المقـرر، بـاعتبـار درسنـا الموضوع سويا.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس لقد درست هذه المادة مطولا في اللجنة باستثناء

الاخ حمد اجمع الاخوان على شطب بشرط موافقة الوزير في الحالتين لان الاستثمار هنا بدلا من تحويل الارباح والفوائد للخارج تبقى في الاردن مستثمره في الاردن سواء في المشروع الاصلي او في مشروع اخر ورأت اللجنة ان هذا العمل جيد لا يجوز ان نطيل مجرياته الرسمية ويكفي ان يقرر صاحب العلاقة او المستثمر انه سيعيد استثمار ما تحقق له من ربح او فوائد للمشروع نفسه او لمشروع اخر ولا يجوز اطاله مثل هذا القرار او يعني تأجيله لغرض موافقة الوزير لان الوزير اصلا يرحب بكل الاستثمارات التي جاي من الخارج، يعني المبدأ هو الترحيب في الاستثمار وليس تعطيله او اطالة صنع القرار بشأنه.

هذا ما شعرت ان اللجنة اتجهت اليه ولذلك ايدت مجلس النواب من حيث شطب «شرط موافقة الوزير في الحالتين».

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد في ضوء هذا التوضيح من معالي المقرر الذي بحث مطول في اللجنة.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، لا نريد ان نحول الاراء الى نقاش وتبادل اراء لكنني افترض ان الوزير سيكون مرحب كما ذكر رئيس اللجنة خوفي انا ورغبتي في اضافة الشرط هي عندما قالت المادة «اذا استثمرت في مشروع اخر» هنا تستدعي موافقة الوزير قد تكون ارباح كافية لخلق مشروع اخر لا يريد الوزير ان يوافق عليه لانه يزاحم مشروع قائم في الاردن هذه بدون موافقة الوزير قد تعني التجاوز.

لا اريد تبادل النقاش، اعتقد من الضرر بموافقة الوزير مع الافتراض الذي اقر فيه مقرر اللجنة ان الوزير دائما يرحب لن تكون موافقته لا مؤخرة ولا معيقة وانما انتقائية اطرح رأيي للتصويت.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس اذا جرى تصويت على هذا ارجو ان اضيف بان المشروع الاخر قد حظي مسبقا بموافقة الوزير على ايش الوزير بده يوافق مرة ثانية؟

السيد حمد الفرحان: على المشروع الاصلي.

السيد رئيس اللجنة المالية: الاخر موافق عليه. الان بنحكي عن ارباح وفوائد مستحقة في الاردن لمستثمر عربي او اجنبي هذه الارباح والفوائد بده اما انه يعيد استثمارها ار هو يستطيع ان يحولها الى الخارج هذا حقه ما حولها للخارج وضحى في المشروع نفسه وتوسع، او وضعها في مشروع اخر موافق عليه من قبل يعني مؤسس، اذا مش مؤسس سيؤسس ويوافق عليه الوزير ففي كلا الحالتين الوزير موجود في الصورة.

السيد حمد الفرحان: جواب مقرر اللجنة يكفي.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة مرة ثانية حول هذا الموضوع اكتفيت شكرا تفضل استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: في نفس المادة (٣) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية كما اضافتها اللجنة المالية «وتقدر قيمة اي منها من الترخيص وبراءة

الاختراع والعلامات الى اخره وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير» الفقرة كما جاءت من النواب «الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز اضافة اللجنة المالية للاعيان وهي اضافة صحيحة وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير» قناعتي ان نضيف بعد كلمة الوزير يعينها الوزير ويكون قرارها خاضع لموافقته.

اللجنة الفرعية المتخصصة لا يجوز ان تكون صاحبة القرار الاخير في تقدير قيمة اشياء صعبة التقدير مثل براءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدة الفنية وحق الامتياز دعوا اللجنة تدرس بتفصيل قيمة هذه الاشياء الصعب تقديردها ولكن قرارها يجب ان لا يكون نهائيا الافضل ان تضاف عبارة «ويكون قرارها خاضعا لموافقته» هذا اطرحه على اللجنة المالية وعلى المجلس.

السيد مقرر اللجنة: دولة الرئيس اللجنة استهدت في هذا النص بالنص الخاص بالالات والمعدات ووسائل النقل الى اخره في الفقرة (ب) اضاف مجلس النواب بهذه الفقرة اضاف وتحدد قيمتها من قبل لجنة فنية اضاف «فنية متخصصة يعينها الوزير» ففي هذه المادة كما يقول الاخ حمد التقدير هنا قد يكون اكثر صعوبة ولكنه جرى النص والنسق تماما كما في الفقرة (ب) بحيث ان قيمة الترخيص او براءة الاختراع والعلامة التجارية تقدر قيمتها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير.

الفقرة (ب) لم تقل الفقرة (ب) ان الوزير سيحدد قرار نهائي ان سيكون له الكلمة الاخيرة وكذلك.

انا اعتقد انه اللجنة سترفع تقديرها للوزير ما دام هو الذي عينها فمرجع اللجنة هو الوزير هل ننص في القانون بان الوزير حق مراجعة هذا التقدير او فرض تقدير اخر او تأليف لجنة ثانية؟ هذا متروك للمجلس، اذا كنتم تريدون ان نقول يعينها الوزير، ويشترط ان يوافق على قرارها او الذي سيوافق على القرار له حق نقده او تغيير اللجنة يجوز انا ارى ان هذا يكفي واللجنة يجب ان تتعامل مع الوزير وهو الذي عينها بعقلانية وعداله ولا ضرورة لاضافة.

دولة رئيس المجلس: اصبحت واضحة استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: لو قرأنا المادة كما جاءت من اللجنة «وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير» عين لجنة واصدرت قرار بقيمة «عشرة الالاف او ١٠٠ الف» يصبح هذا القرار بموجب هذا النص ملزم لا ادري لماذا لا نضع القيد الواضح المنطقي حتى لا يكون قرار اللجنة الفنية المعنية من وزير والمنقولة الى وزير اخر ملزم للوزارة وللمشروع لا ادري سبب للتردد في اضافة ويكون قرارها خاضع بموافقة قد تكون تلك اللجنة مجحفة في حق المستثمر والوزير يريد تشجيع الاستثمار فيقول لا يجب ان ترفعوا هذا التقدير، قد تكون اللجنة مجحفة في حق الجانب الاردني وتبالغ في تقدير اشياء جميعها معنوية براءة اختراع علامات اسماء تجارية صعب جدا تقديرها خلي

الوزير يكون ضابط اخر على القيمة التي انتجتها فيها ٣ موظفين اطرح هذا الموضوع لقرار المجلس.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد، رأيك واضح معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس، المعروف ان الذي يملك حق الانشاء يملك حق الالغاء وحق التعديل وحق النقض فالمادة والذي يملك الاصل يملك الفرع فهذه المادة في معناها تغطي ما ذهب اليه الاخ حمد وشكرا ولذلك لا ضرورة للتعديل.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، هذا الموضوع بحث في اللجنة في الواقع الموضوع ذو طبيعة اختصاصية ان كان متعلقا بالمعدات والوسائل والالات، او اذا كان متعلقا براءة الاختراع والعلامات، والاسماء التجارية فهو امر يحتاج الى اختصاصين ومن المفروض انه عندما يعين الوزير لجنة ان تكون هذه اللجنة موضوعية وان تكون هذه اللجنة كفيء وصاحبة اختصاص فاعتقد ان النص كما ورد من مجلس النواب هو النص السليم وارى الموافقة عليه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ كمال الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكرا دولة الرئيس، النص الوارد من اللجنة كاف ووافٍ لان الوزير هو الذي يعين اللجنة بتقدير قيمة



الامور المبينة في هذه الفقرة، ولو كان قادر على التعيين ابتدءًا لما احتاج الى لجنة فنية لتقدر هذه القيمة وما دام ان اللجنة موثوقة من الوزير اذن تقديرها ايضا يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ويحترم وينفذ. ولذلك كان نص الفقرة كما وردت من اللجنة موافق لغايات هذا القانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ الرشدان استاذ حمد بعد هذه الشروح اكتفيى.

السيد حمد الفرحان: اكتفي بالردود.

دولة رئيس المجلس: شكرا هل من ملاحظة اخرى معالي الاستاذ وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة: سيدي الرئيس هناك خطأ طباعي في الصفحة الرابعة في قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان في اسفل الورقة الى اليسار، الفقرة (ب) يخضع المستثمر غير العربي بالاستثمار» في خطأ متكرر مرتين «يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها» «يسمح» هذا هو

يعني تعديل جيد جدا خاصة الفقرة التي قبله خاصة التعديل الذي ادخله مجلس الاعيان ويثني عليه ففيه تحسين كبير للقانون شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: الحقيقة انا لفت نظر سكرتير اللجنة الى ان كلمة الاستثمار، زايدة وبالاخر عندما قرأت المادة قرأتها لقرار وليس بقرار، الان اذا بدنا نقرأ «يخضع المستثمر غير العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من المجلس» هذا هو النص كما يجب ان يقرأ.

الكلام الذي بقوله الاخ عبدالله انه بدل يخضع «يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير».

فكلا النصين يعني اذا بدنا نتبع الصياغة بدها تمشي فاذا كان الكلام «يسمح» بصير النص شكل واذا كان «يخضع» بصير النص شكل تاني، انا ميال ان النص المكتوب لا نغيره ولكن نشطب كلمة «بالاستثمار» «يخضع المستثمر غير العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب الوزير».

اذا اصر الاخ عبدالله على «يسمح» للمستثمر غير العربي عندئذ نغير الصياغة.



دولة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي هذا هو نص الذي اتفقت عليه اللجنة المالية بانه احنى خلينا ننتبه على النص الاصلي الذي ادخله مجلس النواب مجلس النواب يقول او خليني ارجع شوي سيدي ادخل مجلس النواب هنا تعديل ميز بين المستثمر العربي والمستثمر الاجنبي مجلس النواب في مشروع القانون الاصلي، لم يكن هناك تمييز بين اي مستثمر وفق هويته مجلس النواب اراد ان يحابي المستثمر العربي اكثر من الاجنبي ففي قطاعات خمسة سماها سمح فيها للمستثمر العربي دون اذن التي هي الصناعة والزراعة والسياحة والاسكان، بدون اذن سمح له الان يريد ان يعالج وضع الاجنبي مجلس النواب يقول لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) لايجوز يعني واحد يضع قانون تشجيع استثمار ويقول لا يجوز للمستثمر الاجنبي ان يستثمر في الصناعة والزراعة والسياحة هذا الشيء غير مالوف على الاطلاق في اي مشروع تشجيع استثمار يبدأ

يقول لا يجوز لك ان تستثمر في الصناعة الا اذا حصلت على قرار فيفهم من هذا أن الاصل عدم الترحيب بك ايها المستثمر الاجنبي لا نطلب منك ان تأتي على هذه البلد ما بدنى اياك.

مجلس الاعيان وبحق، ومعه حق وأيده بكل حرارة يقول يسمح للمستثمر الاجنبي ان يستثمر في الصناعة والزراعة والسياحة والاسكان بموافقة مجلس الوزراء، الاصل السماح له، ولكن في حلقة رسمية يجب ان يمر فيها هو مجلس الوزراء وشتان بين الروحين في التشريع، مختلفين جدا، مش مسألة صياغته فقط، بل الحقيقة الفرق جلي وواضح ولو كان بالامكان ان يعود حتى مجلس النواب بتقديري انا، حين يعود اليه هذا القانون عن موقفة، لانه الان الذي يأتي يستثمر في البلد، الدولار الذي يكون في الاردن يستثمر في الصناعة لاهوية سياسية له مادمت مسيطر على مجلس الادارة لك الاكثرية فيه، ما في خوف على الاطلاق اما وقد مرت المادة بمجلس النواب بالشكل الذي مرت عليه فلا اقل من ان نعيد صياغة اللغة هنا بشكل ايجابي.

لذلك حسب ملحوظاتي اللجنة القانونية في مجلس الاعيان قررت ان يكون النص يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، من ناحية تشريعية الصرفة، لا يختلفوا عن النواب، من ناحية الروح الايجابية واضح التمييز بين الامرين شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس، لا ارى مطلقا ما يمنع من استخدام اللغة التي اقترحها معالي الوزير يعني نشطب كلمة (يخضع) ونكتب بالتالي (يسمح) وبعد ذلك تستقيم كل العبارة. يسمح للمستثمر غير العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب الوزير انا اوصي بقبول.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحقيقة التعديل الذي قدمه معالي الوزير يظهر ويؤكد ايضا ان القصد من القانون هو تشجيع الاستثمار وليس الاساس، الاساس هو التشجيع والاساس هو السماح وعدم السماح هو الاستثناء من حيث عدم السماح عدم السماح يجب ان يكون مستند الى اسباب حقيقية وفعلية تسيء ربما الى مصلحة البلد الى آخرة، هذا التعديل الذي ايده معالي المقرر أيده انا ايضا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ حمد صار واضح هذه القضية.

السيد حمد الفرحان: ليس لي ملحوظة بعد النقطة الاخيرة، النقاط التي اوردتها دولة الرئيس هي نفس النقاط التي اوردتها في اللجنة المالية ولم اوافق على قرارتها ولذلك واجبي ان اطرحها للمجلس بكامل حضوره.

النقطة الاخيرة واعتقد انها الاهم وارجو ان يكون مصيرها افضل من النقاط السابقة تتعلق بالمادة (٩) والمادة (١٠) ابديت بوضوح

رايي التي هي المادة (٦) الجديدة المادة (٦) (ب) ارجو ان يسمح لي بتلاوة نصها تقول ما يلي «مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايا العرب بشراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالية باي عمله قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة ـ لغاية الان ليس لي اي ملاحظة ملاحظتي تنصب على ما بقي ـ على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها».

لي ملاحظة على هذه ٤٩٪ نفس الملاحظة تنطبق على المادة (١٠) التي بعدها «يحق تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون ـ المستثمر يعني الاجنبي ـ على ان يتم تحويل قيمة الاسهم والحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة».

برأيي ان هناك خطورة في هاتين الفقرتين المتتابعتين خطورة تقع على اربع شركات سميتها للجنة المالية شركة الفوسفات، شركة البوتاس، شركة مصفاة البترول، شركة الاسمدة اني اشارك في هذه الشركات بحضور اجتماعاتها يندر ان يبلغ الحضور في اي هيئة عامة اكثر من ٥٢٪ هذه الشركات ذات قيمة استراتيجية في الاردن المادتين (هدول) يسمحوا لمالك معين ان يبلغ (٤٩٪) ويسمحوا بالبيع من اردني الى مستثمر خارجي في سوق عمان المالي، ويسمحوا لمستثمر خارجي ان يحول الى مستثمر خارجي».

التخوف الذي اطرحه من خبرتنا في الهيئات العامة ان اي مالك اجنبي يصل الى ٤٠٪ في الهيئة العامة يصبح اكثرية يستطيع ان يقرر اعضاء مجلس الادارة يستطيع ان يقرر سياسة الشركة.

هذه الشركات الثلاثة استراتيجية في الاردن انا اطرح استثنائها من هذه المادة من شرط (٤٩٪) لان حياه الاردن الاقتصادية متاثرة لدرجة كبيرة بهذه الشركات الثلاث خاصة واننا نقرا بصحف موثقة باستمرار عن عمليات استيلاء شركات اجنبية على شركات محلية تشكوا منها اوروبا تشكوا منها انجلترا ومنها امريكا، اذا استطاع مستثمر اجنبي تحت غطاء مستثمر عربي او تحت غطاء شركة سويسرية او المانية ان يشتري في سوق عمان المالي من اسهم المصفاه او الفوسفات او البوتاس ما يملك ٣٠٪ يصبح متحكم بقرارات هيئتها العامة. ذلك المستثمر قد يكون عدائيا قد يكون معادي قد تكون شركة بريطانية تملكها جهة معادية لذلك طرحت في اللجنة المالية اما ان تحدد هذه الشركات استثناءا من نسبة ٤٩٪ وتقيدها بما لا يزيد على ١٠٪ او ان يصدر قرار من المجلس توصية للحكومة بانه عند ممارستها على بيع الاسهم بالسوق المالي، سواء لاجنبي او لعربي خارج الاردن ان تقيد ان لا يزيد تجمع اي اسهم بيد غير اردنية بهذه الشركات الثلاث عن ١٠٪ كحد اعلى وهي شركات قائمة لا تحتاج الى استثمار جديد انا اطرح هذا التخوف على

المجلس وارجو ان اسمع من الاخوان ما يمكن ان يؤيد ان التخوف يجب ان يوضع لـه تحفظ وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس لي ثلاث ملاحظات في هذه الموضوع الملاحظة الاولى انني مازلت اشك فيما يتعلق بهذا النص على ان لا تتجاوز الملكيـة غير الاردنيـة في اي شركة مسـاهمة عـامة ٤٩٪ من اسهمهـا انه لا ينطبق اليوم على بعض الشركات المساهمة العامة واذا طبق هذا النص فيجب ان يكون مفهوم منه بان الشركات التي تتجاوز المساهمة الخارجية فيها اكثر من ٥١٪ او ٤٩٪ انها لا تخضع لهذا النص بما يتعلق بتخوفات الاخ الاستاذ حمد، تخوفات وجيهه ويمكن ان تكون صحيحة.

لكن لا اعتقد ان المكان المناسب لمعالجة هذه الشركات الثلاث وهي شركات حيوية في الاقتصـاد الاردني والتخوف من جـانب انتقال قسم كبير من ملكيتها للاجانب او اجانب وعرب وان يختفي قـدرة المسـاهم الاردني عـلى صنـع القرار.

ولـذلـك لا أعتقـد ان المكـان المنـاسب لمعالجة هذا المحظور في هذا المكان، الـرئاسـة تتلقى كتب حـول نقل اسهم لاجنبي لتـوافق عليها، من الروتين الجاري في سوق عمان المالي انه عندمـا يكون المشتـري عربي او اجنبي ان يؤخذ راي الرئاسة، لو لم نكتفي بهذا الراي وهو رأي سريع وتقريبا اوتوماتيكي لانـه حتى الان ليس هناك تخاوف عند الممنوع.

الشـركات التي عـددهـا الاخ حمـد هي الفوسفات والبوتاس والمصفاه يمكن ان يوضع في انظمتها الداخلية المصفاة لها امتيـاز ان يوضـع فيها ما يحول دون نقل ملكية لشخص مساهم واحد باكثر من ١٠٪ ونعني هنا بالمساهم المساهم الاجنبي والمساهم العربي معا، حتى لا تحدث هنـاك تحالفـات في خارج المجـال الاردني ومع احترامي للملاحظة قلت دولة الرئيس ارى ان نتقدم بتوصية اذا المجلس موافق عـلى هذا ان نتقـدم بتوصيـة للحكومـة لمراعـاه هـذا الامـر واكتشاف الوسيلة والسبيل فيما يتعلق بتعـديل انظمة هذه الشركات وانا اعتقد ان المصفاة لها امتياز قانون امتياز ان تدرس هذه الامور وتعلم المجلس بما اتخذتـه من اجراءات نحـو تعديـل الانظمة بما يحول دون وقوع اي محظور مما اشار اليه الاخ حمد.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعه حماد.



السيد جمعه حـماد: دولـة الـرئيس، في الواقع ان هذه المادة كانت موضع حوار مكثف في اللجنة المالية، وكان التخوف وابذي الاستاذ حمد الفرحان هذا التخوف في اللجنة وكان الرد على هذا التخوف هو في واجب وزارة الصناعة والتجارة في المراقبة وفي النظر الى هذه الشركات وتطورها.

ثانيا في الانظمة التي تفضل السيد المقرر وقال انه يمكن الاحتياط في هذه الانظمة عن مثل هـذه المطبـات التي يمكن ان تقـع فيهـا هـذه الشركات وفي تقديري ان هـذا يكفي دون ان نشير الى ما يمكن ان ينفر المستثمر الاجنبي الذي نقصـد من وراء هذا القـانون ان نـأتي به وان نستجلبه وان نغريه.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كمـال الشاعر.



الـدكتور كمـال الشاعـر: شكرا دولـة الرئيس الحقيقة كما تفضل معالي العين جمعه حماد بحثت هذه المادة الحقيقة بحثا مستفيضا اعتقد سيدي الرئيس ان التخوف ان هنالك صناعات استراتيجية في الاردن كما هو شأن كل الدول.

الاحتيـاط في اطـار هـذه الصنـاعـات الاسـتراتيجيـة او الشـركـات الاسـتـراتيجيـة الاحتياط لا يرد مـطلقا مـع مشروعيتـه لا يرد مطلقا في اطار هذا القانون.

هـذا قـانـون لتشجيـع الاستثمـار هـذا الاحتياط بهذه الامور لا في صلب هذا القانون يمكن ان يتم ولا ايضا في اطار مناقشته اعتقد ان الاساس ان هذا من اختصاص السلطة التنفيذية التي هي ترعى مثل هـذه الامور واذا وجـدت السلطة التنفيذية ان هناك صناعات استراتيجية ونأت مع هذا الاتجاه التي يجري وضع نصوص خـاصة تحكم المسـاهمة الاجنبيـة فيهـا او غـير الاردنية فيها في اطار الساهم الواحد، او في اطار المجموع او في اي اطار اخر، لكن نحن الان نناقش قانون مختلف تماماً، قانون صحيح يوجد فيه مساهمات بـ(٤٩٪) يوجد فيه شـراء اسهم لكن هنالك قوانين اخرى تحكم التبادل تبـادل الاسهم وشراء الاسهم.

فهذا الموضوع الذي تفضل واثاره معالي الاستاذ حمد، مـوضوع يتعلق الحقيقـة بالامن الاقتصـادي بـأمن البلد وليس في اطـار هـذا القانون وارجو ان بعد ان ذكر هذا الموضوع وعلى مسمـع من الحكومـة اعتقد ان نسـير في هـذا القانون ضمن اطاره وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حمـد الفرحان بعد الشروح الوافية.

السيد حمد الفرحان: شكرا، لاشك ان طريقة نظرتنا للامور تنطلق من مسلمات منطقية مختلفة لا اعتقد ان اي مكان لطرح هذا التحفظ والاحتياط اقوى من مناقشة قـانون الاستثمـار ممكن ان اختلف في النظرة لكن انـا لا اريـد بضرورة بان انفر السمتثمرين بايجاد نص هنا يقيد، في مادة تقول يسمح لغاية ٤٩٪ الاحتياط الذي اضعه على ثلاث مشاريع لاني اشعر انها

استراتيجية نحن نعرف الاردن، في دول ثانية اعفي المجلس من ذكرها صار فيها خطورة دول رأسمالية حرة مثل بريطانيا اجبرت مستثمر ان يبيع اسهمه حتى لا يتجاوز ١٠٪ انا اكتفي بما دللهه الاخوان من ان منطق الاحتياط ليس من الضروري ان يقع هذا الاحتياط في قانون الاستثمار لذلك اطرح ان يصدر عن هذا المجلس قرارا بتوصية للحكومة نصها «بان لا يسمح لاي مستثمر غير اردني ان يحوز على اكثر من ١٠٪ من اسهم البوتاس والفوسفات والاسمدة ومصفاة البترول» (انا بدي عنب ما بدي اقاتل الناطور) مثل هذا القرار من المجلس يعتبر توصية ما ذكره المقرر اريد ان اكون دقيق ما ذكره المقرر من انه نقل اسهم من اردني الى اجنبي خاضعة لموافقة رئيس الوزراء صح بس ما الذي يأتي لرئاسة الوزراء خلوا العملية يأتيه تقدمت شركة (investment company) السويسرية شراء ١٢ الف سهم من المصفاة ما يأتيه وبذلك يبلغ عدد الاسهم الاجنبية كذا.

فاذا امكن ان يصدر توصية من هذا المجلس للحكومة بان تضع حدا اعلى بما يمكن المساهمة فيه للاجنبي لهذه الشركات الثلاث. ان كان هذا الاقتراح يفي الغرض وينال موافقة المجلس اكتفي به دون تعديل نص القانون.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: الواقع ان الكتاب الذي يذهب الى الرئاسة يحدد النسبة السابقة والنسبة التي ستبلغها المساهمة، اترك ذلك جانبا اقتراح الاخ حمد ان لا تزيد مساهمة اي مساهم في هذه الشركات الحساسة عن ١٠٪ هذا لا يؤدي الهدف الذي رمي اليه، ما نريد ان نقوله يجب ان لا تتجاوز مساهمة جميع الاشخاص المساهمين غير الاردنيين (٤٩٪) عندئذ نضمن ان تبقى المساهمة الاردنية في اطار صنع القرار وانتخاب مجلس الادارة اما اذا قلت لاي مساهم لا تزيد مساهمته عن ١٠٪ يأتي (٦) مساهمين ويساوو (٤٩٪) فنحن متفاهمين على ان نوصي الحكومة بان لا تسمح بان تبلغ المساهمة لغير الاردنية في هذه الشركات الثلاثة الاستراتيجية والحساسة بالنسبة للاقتصاد الاردني ان لا تتجاوز المساهمة جميعها ٤٩٪ من رأس مال المشروع.

كيف ستصل الحكومة من حيث الاجراءات والمراقبات والتدبيرات وادخال تعديلات على الانظمة الداخلية لهذه الشركات سيكون لها وتعلمنا في اجراءاتها او في التدبيرات التي اتخذتها تحول دون المحظور الذي خشية الاخ حمد.

بهذا لا اعتقد ان هناك في المجلس من خالف هذا التوجه ولذلك يمكن طرحه للتصويت والحكومة لا اعتقد انها سترفض مثل هذه التوصيه مطلقا شكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي المقرر انا حاب اسئل السيد المقرر بنفس المادة لما يقول (على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها» الا يكفي هذا للشيء الذي نطرحه كصيغة امام اقتراح الاخ حمد؟

السيد مقرر اللجنة المالية: حمد كان يتحدث عن مساهم فرد، وكان يقول لا اريد ان تزيد مساهمة فرد عن ١٠٪. الواقع ان هذا النص في رأيي كقانون يغطي المخاوف التي تخوف منها الاخ حمد انما انا اعترض على هذا النص لاني اعتقد ان هناك شركات في البلد الان قائمة وحساسة وعامله والمساهمة فيها اكثر من ٤٩٪ مساهمة غير الاردنية ولذلك هذا النص قلت اذا كان سيقر في هذا المجلس فيجب ان ينسحب على المستقبل ولا يفرض على شركات الان قائمة وعاملة والا ستكون هناك نتائج مزعجة وذكرت امثلة في اللجنة لا احب ان اعيدها هنا وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس معالي المقرر اثار نقطة جديدة الان نقطة جديدة جدا، التي يحكي فيها ان هناك شركات مساهمة عامة في هذا البلد تجاوزت قبل نفاذ هذا القانون نسبة المساهمة الاجنبية فيها حاجز الـ ٤٩٪ واعتقد ان ما في ذهنه هو بعض البنوك.

حقيقة ان صدر المادة في تحفظ صدر الفقرة هذه بعني الفقرة التي اقرأها هي المادة (٦) في الترقيم الجديد، مادة (٦) في الترقيم الجديد التي هي على الصفحة رقم (٧) في العامود الاوسط يعني قرار مجلس النواب (ب) في اسفل الصفحة يقول «مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) فانه... فانه». فالمشروع عندما وضع هذه الفقرة منتبه تماما لما تفضل به معالي الدكتور خليل ولذلك اطمئنه لا توجد اشكال ابدا فيما هو قائم من مساهمات لانه الحقيقة التي ذكرها صحيحة ولكنها معالجة في هذه الفقرة شكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، هل يمكن ان ينفذ التخوف الذي اثاره الاستاذ حمد من خلال هذا القانون؟ ام لا وهو استيلاء افراد او شركات اجنبية على نسبة كبيرة من الاسهم الشركات المساهمة في الاردن ممكن ان ينفذ هل العلاج هو ١٠٪ كما اقترح؟ ممكن شركة تضع اسماء متعددة وتحصل على ٤٩٪ من خلال تفريق نسبة الاسهم. الغاية التي طرحها وهي غاية مشروعه هو ان بعض الشركات ذات الطابع الاستراتيجي والمهم في هذا البلد يجب ان تدار سياستها من قبل الاردن كسياسة عامة ويجب ان لايكون للاسهم الاجنبية تأثير في اتخاذ القرار الواجب التطبيق في مستقبل هذه الشركات فاذن المجال هنا ليس مجال الاسهم وعددها لانه ممكن ان ينفذ مالكي الاسهم من خلال توزيع الاسهم على اسماء

وهمية هل التعديل ضمن هذا القانون؟ لا اعتقد هذا.

فاذن شركة الفوسفات شركة البوتاس ممكن ان ينص في قوانينها لانها، ذات طابع خاص ان يكون اعضاء مجلس ادارتها اردنيين فقط وبالتالي يحل الاشكال.

لان الهدف هو الادارة تبعها هو السياسة تبعها حتى لا يكون للاجنبي مجال بان يضع سياسة ذات طابع استراتيجي في هذا البلد وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاخ ابو عصام بدير.



السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس رأيي اننا نبحث في مشروع هو للتشجيع وليس للاعاقة واعتقد ان ما ورد حتى الان يعيق اكثر مما يشجع ارجو التصويت على فقط قرار اللجنة اذا كان هناك اجماع في الموافقة عليه واما اذا كان هناك اي اقتراح اخر فاليقدم بالطرق المشروعة.

دولة رئيس المجلس: الاخ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، لا اعتقد ان من المصلحة مع ادراكي لاهمية الموضوع الذي اثير، لا اعتقد من المصلحة ان نحدد في هذه الجلسة نسبة معينة للمساهمة ان كانت نسبة اجمالية او بالنسبة للمساهم الواحد بعدد من الشركات اعتقد ان طرح هذا الموضوع اولا في اطار مناقشة هذا القانون امر غير وارد لكن كونه قد حصل طرحه وسمعت الحكومة الحقيقة تخوفات الاخوان الذي يشترك فيها كثيرون.

اعتقد ان الحكومة هي الاكثر قدرة على تقدير وضع كل شركة وما هي وسائل حماية امن تلك الشركات ذات الطابع الاستراتيجي من اي نوع كان ان كان من خلال انظمتها الخاصة فيها او من خلال قانون الشركات او من خلال الوسائل الاخرى اما ان نحدد نحن في هذا الاجتماع ويقرأ علينا نسبة مئوية معينة لكي نحددها قد لا تفي بالغرض لا نعلم فاعتقد ان الامر جرى بحثه بما فيه الكفاية واثني على ما تفضل به الحاج ابو عصام بان نطرح للتصويت اقتراح اللجنة للموافقة عليه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ حمد بقي شيء؟

السيد حمد الفرحان: اذا استطعت ان اعتبر الاراء التي طرحت في هذه الجلسة محضر موجه لاضطلاع الحكومة اكتفي بما ثبت من اراء تؤيد المخاوف احب ان اضيف فقرة واحدة.

تخاوفي ليست نظرية انا ارحب بأي مال سويدي او نرويجي او سويسري يصل الى ٤٩٪ لكن قد يتسرب الى المشاريع الثلاث مال له هدف سياسي خاصة من دولة معادية مجاورة وخاصة انها قادرة على التسلل بهذا الطريق.

اعتبر مادار في محضر هذه الجلسة كافي اذا كانت الحكومة ستأخذ موضع دراسة وتحديد نسب وتعديل انظمة شركات بحيث يتحفظ عن التسلل الى هذه الشركات الحيوية الثلاث وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس اريد ان انتقل الى موضوع اخر، الصفحة ٢٤ اذا أمرت اذا نظرنا الى يمين الصفحة اي المشروع الاصلي الذي يقول «يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع» جاء مجلس النواب وشطب كلمة «الاجنبي» واستعاض عنها بكلمة «العربي» جاء مجلس الاعيان وشطب كلمة «الاجنبي» في المشروع الاصلي وتركها على اطلاقها فيصبح القول يعامل المستثمر في اي من هذه المشاريع معاملة المستثمر الاردني، وهذا جيد جدا وخطوة تقدمية تماما ولكن اللجنة القانونية اضافت فتقول وجعل الفقرة (ب) ، (ج).

(ب) بدها تنزل الى (ج). و(ج) القديمة بدها تصبح (ب) وفي مغزى هنا حتى انه الشيء الذي في (ب) المشاريع التي بدها تذكر في (ب) تحابي وتعطي نفس التشجيع الذي اعطي المستثمر الاردني فسهت اللجنة في هذا التقدير، تصويب اخر في الفقرة (ب) التي ستنقل (ج).

يعني (ب) التي على اليمين، بدها تنزل وتصبح (ج) التي يجب ان نكون نصها ما يلي الان اقرأ من (ب) التي على اليمين «يعامل المستثمر في اي من المشاريع المنصوص عليها في هذه المادة - اي بألفها وبائها - او اذا اردت تقول في الفقرتين أ،ب من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع وهذا هو الذي قصدته اللجنة القانونية ولكن الصياغة ما جاءت مواتيه للقرار وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الوزير الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس ملاحظة الاخ عبدالله «مادام تغير الترتيب صحيحة الفقرة (ب) التي تتحدث عن المعاملة المتساوية لجميع المستثمرين، نقلتها اللجنة لتصبح (ج) اي بعد هذه (أ) و (ب).

ما دامت نقلت لـ (ج) فمن الافضل ان تشير الى الفقرتين السابقتين لها وهما في هذه الحالة (أ) القديمة و(ب) الجديدة التي هي يسمح للمستثمر غير العربي فانا أيده ان تصبح (ب) التي نقلناها مع التعديل «ويعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة» مع انه المشاريع لم تتغير، يمكن اضافة (أ) و(ب) اضافة (ب) لا تضر عن الحديث عن المشاريع في (ب) تصبح يعامل المستثمر في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع، لاباس من ذكر (ب) حتى ينصرف الحكم القانوني على مساواة التعامل بالنسبة الى الذين سيدخلون في

هذه المشاريع من خلال قرارات مجلس الوزراء وبتنسيب الوزير ايضا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس بالفعل عندما قررت اللجنة المالية ان توصي المجلس بان تكون الفقرة (ج) بدل (ب) كان المقصود ان احكام هذه الفقرة تنطبق على مت سبقها وهي الفقرتين (أ) و(ب) اي من حيث المشاريع المحددة في الفقرة (أ) ومن حيث هوية المستثمر التي هي في (ب) مستثمر اجنبي غير عربي جرت الموافقة عليه من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير فأيد معالي المقرر بان اضافة (ب) سليمة ومفيدة في هذا الاطار وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس نص المادة هذه وضعها النواب على اساس عربي حصروها بالعربي اللجنة المالية عادتها الى مستثمر تشمل العربي وغير العربي اي غير الاردني مهما كان، التخوف الذي اثاره الاستاذ حمد، وخصوصا في هذا التعديل يعامل المستثمر كمعامله الاردني اعتقد ان مكانه اصبح هنا وليس في قانون الشركات الاخرى التي تشير اليها، اذا وضعنا في نفس هذا النص ماعدا المشاريع ذات الطابع يعامل المستثمر معامله الاردني في جميع المشاريع الواردة ما عدا المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي وهذه المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي هي الحكومة التي تقرر او وزارة الصناعة اي مشروع ذو طابع استراتيجي.

المهم انه ما يصلوا لاعضاء مجلس ادارة ويديروا فمثلا لو تسلل الى اسهم البوتاس، بعض الاجانب او بعض المستثمرين لغاية تدمير البوتاس كشركة منافسة لان الهدف من قانون الاستثمار هو تشجيع الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد في البلد وليس الهدف ان نضع بعض النقاط التي يمكن ان تدمر هذا الاستثمار باسم تشجيع الاستثمار لذلك اذا وضعناه بدون ان نشير في نفس هذا التعديل المقترح ان يعامل المستثمر في جميع المشاريع ما عدا الاستراتيجية منها، نكون نحن مما اشرنا اليها وضوحا وكان الحق معطي للحكومة لتحدد ما هو الاستراتيجي وما هو غير استراتيجي وهذا حق من حقوقها وامن البلد متلازم مع الاقتصاد في ان واحد وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ محمد رسول، اذن التبويب الذي ذكره معالي المقرر وابداه معالي الوزير، هل يوافق المجلس عليه؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس لدي ملحوظة على المادة اولا صفحة (٥) سيدي. استعراض هذا القانون يتبين اولا ان المستثمرين نوعان، مستثمر اردني ومستثمر مجلس النواب صنفهم ثلاثة ومجلس الاعيان صنفهم اثنين المستثمر والمستثمر الاردني ثانيا هذا القانون يصنف الانشطة الى الانواع التالية الانشطة أولا القطاعات الخمسة التي ذكرناهم

الصناعة والزراعة والسياحة والاسكان والصحة هذه قطاعات خمسة هذه مسموح للمستثمر غير الاردني ان يستثمر بالقدر الذي يشاء وفق النظام هؤلاء كلهم نشاط رقم (١).

ثانيا النشاط الثاني هو قطاع النقل والتجارة والمقاولات وهذا القانون وضع سقف ٤٩٪ لا يجوز ان يتخطى ٤٩٪ بينما النشاط الاول يجوز.

سمح التشريع هنا لمجلس الوزراء لغير العربي ان مجلس الوزراء يعطية مشاريع من الفصيلة الاولى الذين هم اول خمسة ولكن اية مشاريع خارج هذه القطاعات المسماه صناعة ،سياحة، زراعة، صحة، اسكان ثم نقل وانشاءات مش مسموح، هذا القانون لا يسمح ما بيعطي لواحد اذا اراد انه مثلا يعمل (SOFT WARE COMPUTER PROJECT) يعمل كمبيوتر وضع برامج الكمبيوتر لانها غير مصنفه ولا تحت واحد من الاصناف. مش مسموح مثلا لجريدة الشرق الاوسط او جريدة الاهرام جريدة «هيرالد تريبيون» ان تعمل طبعات دولية انها تأتي تطبع في عمان ممنوع بموجب هذا القانون موجود في شركة بدها تنتج افلام تلفزيونية تعليميه للاطفال مش موجودة في هذا القانون، ممنوع ممنوع للاجنبي ان يساهم حتى فجاء الغاء المادة (٦) على صفحة (٥) مادة (٦) على اليمين، التي تقول «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر - طبعا في هذه الحالة الغينا كلمة الاجنبي - في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط التي يحددها المجلس» مجلس النواب الغاها وانا الحقيقة لم الفت نظر اللجنة المالية في مجلس الاعيان الى هذا الخلل حين اجتمعت مرتين فهنا اصبح في خلل كان هذا القانون فيه يعني قطاعات ممنوع واحد يطل عليها طل وهذا لا يمكن ان يقصد في تشريع ان يكون منعي لهذه الدرجة، فالحكومة الاسبق حين وضعت هذا القانون الصحيح ووضعت هذه المادة (٦) عالجت خلل لابد من معالجته فاذا ما اعدنا اقرار هذه المادة سيكون الخلل الحقيقة جوهري ولذلك اقترح سيدي الرئيس ان نقبل هذه المادة للحالات غير المنصوص عليها ونشطب كلمة الاجنبي فقط نقول لاي مستثمر لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط التي يحددها.

وكنت اتمنى وفق الشروط التي في هذا القانون لكن من قبيل ضبط الامور اكثر والتأكد من ان مجلس الوزراء يعي دوما صورة الاستثمار الاجنبي في غير هذه لابأس اقبل النص لانه اقل جدلية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس عندما قدم الاخ الاستاذ حسني اعتراضه على نص سابق قلت بانه يمكن حل الاشكال الذي طرحه باعادة المادة (٦) لصلب القانون لان مجلس النواب قرر شطب هذه المادة واللجنة وافقت على قرار مجلس النواب ولكن يبقى لهذه المادة كما رأيت بدايا فائدة او احتمال فائدة لانها تشير الى انواع استثمارات لم ترد مطلقاً واعتقد في حالة مثل هذا النوع بمجلس الوزراء وهو صاحب

الـولاية وهـو الذي يسمـح بالاستثمـار ضمن الشروط التي يحددها.

فانا بدايا مع اعادة المادة (٦) الى القانون لانـه لا ضرر فيهـا ولكن قد تكـون المعـالجة الصحيحة والجيدة في ظروف لم نتصورها اليوم او لا نعلم فيها في هذه الدقيقة وانا مع معالي الوزير ان نعيد هذه المادة الى القانون.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كمـــال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: انا ايضا ارجو ان أايد الحقيقة اقتراح معالي الـوزير والـذي ايده معالي المقرر في ان نبقي على المادة (٦) في صلب القانون كذلك اتمنى على معالي الوزير عندما يرد هذا القانون الى مجلس النواب ان يبذل جهدا خاصاً لاقناع السادة النواب، في ان يوافقوا على هذه التوصية واعادة المادة (٦) اعتقد ان المادة (٦) مفيدا جدا وهي تترك الخيار لمجلس الوزراء ان يـوافق اولا يوافق وفق الحـاجة والضـرورة والمصلحة العامة.

دولـة رئيس المجلس: معالي الـدكتـور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفـرحان: الحقيقـة انا اخالف معالي الـوزير، واخـالف معالي المقـرر والاخ كمال في اعادة هذه المادة ذلك لان القانون وضـح معظم افـاق الاستثمار في الصنـاعة في السيـاحة في الصحة في الزراعـة في مشـاريـع الاسكان ثم في موضع اخر قال في التجارة وفي النقل وفي غيرها.

الحقيقـة غـطيت معـظم مشـاريـع



الاستثمار، يبقى في بعض القضايا التي لا تدخل في اقرب الى المواد التعليمية والمواد الاخرى التي ربما قصد المشرع او مجلس النواب ان لا تدخل في الاستثمارات الاجنبية في هذا الموضوع.

معـــظم الاستثمـــارات في التجـــارة في الصناعة في الزراعة في الاسكان موجودة ونص عليها المشرع. اذا بقيت المادة (٦) فأننا اعطينا الوزارة والسلطة التنفيذية حق التشريع في هل الامور الاخرى وما قيمة القانون؟ كـان يكفي القانون مادة واحدة يقال «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق عـلى اي استثمار اجنبي في اي مجال» فانا اعتقد ان شطب المادة وارد واوافق على قرار اللجنة المالية بشطب المادة وموافقتها على قرار مجلس النواب وشكرا.

دولة رئيس المجلس: فقط قد يكون مفيد اذا كان لدى معالي الوزير او معالي المقرر بعض الصناعات او الاستثمارات او المجالات التي لم يشملها القانون حتى يكون فعلا في مبرر لمثل هذا الباب الواسع.

الدكتور اسحق الفرحان: برمجه الافلام وكذا ممكن تتدخل تحت باب الصناعة صناعة

الافلام كلها تدخل تحت الصناعة.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: انا أؤيد ما ذكر معالي الدكتور اسحق ولا ضرورة معارضة مجلس النواب في هذه المادة بالذات لان المشرع اراد ابواب معينة وهذه الابواب المعينة لا يجوز ان نفتـح ابواب مغلقـة غير محـددة امامنـا بهـا وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حمـــد الفرحان.

السيـد حمد الفـرحان: اعتقـد ان المواد الاردن ليست ارض الاتحاد السوفيتي نعرف كل نوع فيه وليست الصين، بلد نعرفها خوفي اذا اعطى هذا الحق انه قد يدخل استثمار اخاف من مجالين في الدرجة في الدرجة الاولى التي هي اذا اقـرت المادة السـادسة قـد يفتح لهم بـاب للتدخل المجال الاولالاعلام فتح جريدة وتأثيرها على عقول النـاس والمجال الثـاني التعليم فتح مدرسة وبدأ الصغار من سن الطفولة انا اعتقد ان المادة (٦) شطبها قصد منه بالتحديد اغلاق الباب على هدين المجالين وانا اثني على اغلاق الباب على لهذين المجالين في السـاحـة الاردنية الاول في منه خطر سياسي واخلاقي وتشويشي والثاني في منه خطر بعيد الاجل انا اعتقد ان ما ذكره معالي الوزير عن امكان ابواب استثمار غير محددة بالصيغة العامـة للمجالات التي فتحهـا القانون لاتقيد يمكن تفسير الصناعة والتجـارة والسياحة والزراعة بمرونة اذا لم تدخل خطورة

التعليم والاعلام ولذلك اثنى على الرأي الذي قاله الاستـاذ اسحق الفرحـان والاستاذ محمـد رسول بابقاء شطب المادة السادسة كما رأه مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: شكرا اذن اللجنة في هذا المشروع رأت رأي النواب اسقاط هذه المادة لدينا اقتراح جديد بضرورة اعادة واثبات هـذه المادة، الاستـاذ كمال الشـاعـر، معـالي الاستاذ المقرر، الاستاذ حسني عايش من يوافق على هذه الاعادة المادة (٦)؟. بان تعود رجـاء رفع الايدي بطريقة واضحة.

السيد الامين العام: «١٠ من ٢٤»

دولـة رئيس المجلس: «١٠ من ٢٤» لم ينجح الاقتراح وشكرا اي ملاحظة على اي مادة في القانون اذن هل يوافق المجلس الكريم استاذ حسني.

السيـد حسني عـايش: في بحث قـرار مجلس النواب (أ) السطر الثامن للشركة المساهمة في كلمة ليست لها اي معنى واضح (او موافقة في غـير حالـة الشركـة» يعني حالـة الشركـة يعني استفسار شو الضايع هون.

صفحة (٧) (أ) السطر الثـامن الشركـة المساهمة او موافقة.

دولة رئيس المجلس: صار واضـح هل من ملاحظة اذن مشروع القانون امام المجلس كما اوصت اللجنة المالية، هـل يوافق المجلس الكريم على وذلك؟

الجميع: موافقون

«وهذه هي التعديلات التي اجراها مجلس